الضمير الى الوقوف فلا يرد بعد الزوال اي ابتداوه من بعد
زوال الشمس يومها وانتهاوه الى تحقق صبح اول يوم النحر
فهذا الليل تابع لما قبله كليالي ايام التشريق في الاحكام
بخلاف ساير الليالي والايام حيث يكون تابعا الليل
ليومه كليلة الفطر وامثاله وهذا ركن بالاجماع لقوله
عليه السلام الحج عرفه اي معظم اركانه الوقوف بعرفات
في يوم عرفه لانه لا يفوت الحج الا بفوته واكثر طواف الزيارة
وهو اربعة اشواط والجمهور على ان السبعة كلها فرض وتسمى
طواف الركن والفرض ايضا وهو ركن بالاجماع ايضا
الا انه لا يفوت الحج بفوته لانه موسع في حق وقته باعتبار
جوازه ثم ابد الجواز زمانه انها وقت الوقوف وفيه الطواف
اي ومن فرايض الحج في الجملة مطلوبية طواف الزيارة مع
كونها شرطا من شرايط صحة انواع الاطوفة والترتيب بين
الفرايض اي من جملة الفرايض وهذا توضيح وتصريح والا
فقد علم ان الاحرام شرط يجب تقدمه على الاركان وطواف
الزيارة لا يصح الا بعد خروج وقت الوقوف اللهم الا
ان يقال قد يتصور بالنسبة الى فايت الحج مثلا او غيره بان

احرام يوم النحر وطاف للزيارة ووقف بعرفة في عام قابل
وحكم الفرايض اي فرايض الحج اعم من ان يكون شرطا وركنا انه
لا يجزئ الحج الا بها اي لا يصح الا بوقوع جميعها وتقييده بالحج
لاقتضا المقام والا فكذا حكم ساير فرايض الاسلام ولذا عقبه
بقوله ولا يجبر اي تركها بدم اي ولا بغيره بلا ولي بخلاف
ترك الواجبات في الحج فانه ينجبر بدم وكذا ترك واجب الصلاة
فانه ينجبر بسجود السهو لقصور مرتبة الواجب عن منزلة الفرض
علما وعملا واعتقادا وصلاحا وفسادا وبهذا تبين
تحقيق نظر امامنا الاعظم وتدقيق فكر همامنا الافخم وقد
وقد تبعه العلما في امر الحج باجمعهم حيث جعلوا له فرايض وواجبات
بخلاف الصلاة فانهم لم يفرقوا بينهما فيها مع ان الفرق ظاهر
بحسب الادلة القطعية والظنية فحق العالم الكامل ان يعطي
كل ذي حق حقه ولا يتجاوز ما بين الشارع حده الباب
الثاني في الواجبات اي واجبات الحج وهو لا ينافي ان بعضها
يكون من واجبات العمرة ايضا كالاحرام من الميقات
والسعي او من واجبات مطلق الطواف كما سياتي وهي اي
الواجبات اثنان وعشرون واجبا الاحرام من الميقات اي لا بعده